بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٨٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هه زار حمه غريب رشيد ـ وكيله المحامي حيدر حسن الصفار.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
٢- وزير التجارة والصناعة في حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
} وكيلهما المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه الأول وأن قام بإصدار الكتاب ذي العدد (٧٤) في ٢٠١٠/١/٤ والموجه الى جميع الوزارات التابعة له لإشعارهم بمنح المدعى عليه الثاني سلطة تسجيل العلامات التجارية بموجب قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، كما قام بإصدار قراره المرقم (٢٩) في اجتماع المجلس الاقتصادي المرقم (٩) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والذي منح فيه المدعى عليه الثاني سلطة تسجيل العلامات التجارية بموجب قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، وإن القرار تم توجيهه وإعمامه الى المدعى عليه الثاني بموجب الكتاب ذي العدد (١٧٤٧) في ٢٠١٠/٢/١٦ وفي ضوء تلك الكتب قام المدعى عليه الثاني باستحداث مديرية تسجيل العلامات التجارية لديه، والقيام بتسجيل العلامات التجارية ضمن سلطات المدعى عليه الأول مما أدى الى ازدواجية في تسجيل العلامات التجارية وخلق المشاكل القانونية للعلامات المسجلة على مستوى العراق وضمن سلطات الحكومة الاتحادية، ومن ضمنها العلامة التجارية المسجلة باسمه أي (المدعي) بالعدد (٧٥١٠٥) لدى وزارة الصناعة والمعادن في الحكومة الاتحادية. وإذ أن المادة (٢/ أولاً) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل حددت الجهة الوحيدة والحصرية بتسجيل العلامات التجارية في العراق وهي وزارة الصناعة والمعادن، وإن هذا النص لا يجوز تعديله أو نسخه وتعديل تطبيقه إلا بموجب نص تشريعي، إلا أن المدعى عليه الأول قام بمخالفة ذلك بإصداره القرار والكتابين المشار إليهن آنفاً، كما قام المدعى عليه الثاني بتطبيق قرار المدعى عليه الاول دون سند قانوني. عليه واستناداً الى قانون المحكمة طلب المدعي الحكم بعدم مشروعية القرار المرقم (٢٩) في اجتماع المجلس الاقتصادي المرقم (٩) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والكتابين (٧٤) في ٢٠١٠/١/٤ و(١٧٤٧) في ٢٠١٠/٢/١٦ والصادرة من المدعى عليه الأول وإلغائهن وإبطال وإلغاء جميع الإجراءات التي قام بها المدعى عليه الثاني لتسجيل العلامات التجارية وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٩/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من نفس المادة دون ورود اجابات المدعى عليهما حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ولاحظت أن وكيل المدعى عليهما قدم لائحة مؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٤ (طلب بموجبها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توفر المصلحة لدى المدعي كونه أقام الدعوى بصفته الشخصية وبالتالي تنعدم خصومته تجاه المدعى عليهم بالإضافة الى سبق الفصل في الدعوى ذلك أن المدعي بالذات طعن بتسجيل العلامات التجارية في الدعوى المرقمة ١١/اتحادية/٢٠١٩ وتم رد الدعوى من قبل المحكمة لعدم اختصاصها) وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعي (هه زار حمه غريب رشيد) قد انصب على المطالبة بالحكم بعدم مشروعية القرار المرقم (٢٩) في اجتماع المجلس الاقتصادي في إقليم كوردستان المرقم (٩) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ والكتابين (٧٤) في ٢٠١٠/١/٤ و(١٧٤٧) في ٢٠١٠/٢/١٦ والصادرة من مجلس الوزراء في إقليم كوردستان والغائهن وإبطال وإلغاء جميع الإجراءات التي قام بها وزير التجارة والصناعة في حكومة إقليم كوردستان بخصوص تسجيل العلامات التجارية كل ذلك للأسباب والحيثيات التي إستند اليها المدعي في عريضة دعواه ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي وجد أن النظر فيها لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، كما واستقر قضاء هذه المحكمة على أن اختصاصها الوارد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ينحصر بالنظر في القرارات والإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية دون سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، عليه قررت المحكمة رد دعوى المدعي (هه زار حمه غريب رشيد) لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهما، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق في ٢٠٢٣/٩/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566